mroftalp htehaB ni knil muideM

استخراج القواعدالأصولية والفقهية من الشرح الكبير على المقنع -المجلس الاول -الخرج

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله اصحابي واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد الدرس كما الاخوان جزاهم الله وخيرا في كتاب الشرح الكبير على المقنع وسوف ادخل في - 00:00:00

مباشرة لضيق الوقت والا آآ ربما يحتاج الى بعض المقدمات فيما يتعلق بقواعد وقواعد الفقه لكنه ولله الحمد ظاهرة لاخواننا ذلك ان هذا الدرس هو استخراج القواعد الاصولية والفقهية وكذلك ايضا بعض القواعد الاخرى التي تعرض كبعض قواعد الحديث - 00:00:30

في المصطلح مما يرد في كلام المصنف رحمه الله الشارح الشارح هو ابن ابي عبدالرحمن ابن ابي عمر ابن محمد ابن احمد ابن قدامة المقدسي ابوه ابو عمر المقدسي هو وصاحب المغني اخوان وصاحب المغني عمه وهو قد استأذن عمه صاحب المغني - 00:01:00

ان يجعل شرحه على الخراق شرحا لكتاب به المقنع. المقنع للامام ابن قدامة رحمه الله بمحمد عبد الله ابن احمد فاستأذنه ابن اخيه عبدالرحمن ابن محمد ان يأخذ شرحه على الخراق وهو المغني فيجعله شرحا لكتابه عناء المقنع. وقد اختص - 00:01:30

وهذا الاختصار في الحقيقة او هذا الترتيب من اعظم الشروح ومن من اعظم الاختصارات. ذلك انه اتى على عبارات صاحب المغني بلا اخلال. بل انه قربها واختصر المواضع التي ربما استدرت استطرد صاحب المؤمن رحمه الله في مسائل تكون الحاجة اليها نادرة - 00:02:00

في بعض المسائل في بعض المسائل خاصة اه في ابواب تأتي في ابواب النكاح وغيره وربما في بعض مسائل المعاملات وابواب العتق من مسائل يندر حاجة اليها في هذا الوقت. لكن - 00:02:30

صاحب الاغنية صاحب الشرح بالشارح جاء الى المقنع واخذ طرحه فيأخذ المقنع جملة جملة فيقول مسألة فصل مسألة مسألة فصل وثم يرقم لك كلام صاحب المغني ويرتبه ترتيبا بديعا. ولهذا هو من اعظم الشروح ومن احسنها ومن - 00:02:50

من اوسعها في الاستدلال. وذكر المعاني والقواعد والمآخذ. والترتيب انه فان المقنع مسائله كثيرة جدا. مسائله كثيرة جدا. ويذكر قول خصم ويستوبي الادلة رحمه الله. مع ذكر بعض المعاني المهمة التي ربما تفوت علينا حينما لا - 00:03:20

تأمل فيها واذا ارجعنا النظر والبصر والبصيرة فيها مرة ومرة فانه يتبين انه يستند الى قواعد مأخوذة من الادلة. آآ وسوف يكون كلام كما تقدم في كتاب مهارة ابتداء هذا الكتاب ونأخذ ما تيسر من مسائل وانا تتبعت بعض المسائل وقد لا يتيسر تتبع جميع - 00:03:50

المسائل التي اه في المذكرة الان لضيق الوقت ما تيسر اخذناه وما لم يمكن اخذه في هذا الدرس في الدرس الاتي ان شاء الله يا في الصفحة التاسعة والعشرين التاسع والعشرين من هذا الكتاب - 00:04:20

يقول المصنف رحمه الشارح رحمه الله هذا في كتاب الطهارة في اوله. في السطر الثالث في السطر الثالث قال فعند اطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع او في كلام الفقهاء انما ينصرف الى الموضوع الشرعي. دون اللغوي. هذه قاعدة - 00:04:40

ايه ده؟ اذا جاء لفظ الصلاة او الطهارة او الزكاة او الحج فانه ينصرف الى عرف الشارع الى وضع الشارع لا ينصرف الى اللغة كذلك لا ينصرف الى العرف. الصلاة لها تعريف في اللغة. معنى الدعاء والصوم في اللغة - 00:05:00

الامساك والحج في اللغة بمعنى القصد. والزكاة بمعنى النماء والطهر. هذه في اللغة اذا جاء لفظ الصلاة في الشرع لا نقصره عليها بل ان الشارع مع هذه الالفاظ تارة يزيدها معنى وتارة يخص - 00:05:30
ببعض المعاني. لان قد يكون لهذا اللفظ اللغة عدة معاني. الشارع يأتي ويخصه ببعض معانيه. وتارة يزيد في معانيه فالصلاة اللغة الدعاء. لكن الشارع جاء وزاد فيها. فهي الدعاء لكنه - 00:06:00
الصلاة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وفي اثنائها اركان واجبات واقوال اقوال وافعال. فاذا جاءك لفظ الصلاة او الطهارة فالطهارة في اللغة بمعنى النزاهة الاقذار ومعنى الوظاءة. في الشرع زاد فيها. وهي الطهارة المعروفة. يا ايها الذين - 00:06:20
اذا قمت وسوف اغسل وجوهكم وايديهم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هذه هي الطهارة والوضوء في فاذا جاء اي لفظ في كلام الشارع نقول ان معناه هذا هذا الذي جاء في الصلاة كذلك الصلاة كذلك. لكن حينما يكون في لفظ المتشرعة - 00:06:50
في لفظ الناس يعني في لفظ العلماء فلهم اصطلاحهم. لكن هذا في لفظ الشارع. اما في كلام الناس فينظر اصطلاحه. قد الصلاة وقد يطلقون الوضوء او الطهارة بمعاني خاصة بمعافي معان خاصة - 00:07:20
من حينما يتكلم الانسان اطلاقا فالاصل انه على اطلاق الشرع على اطلاق الشرع. لا نصرف عن لفظ طيب مثلا قوله عليه الصلاة والسلام من دعي الى وليمة فان كان مفطرا فليطعم. وان كان صائما فليصل. شو المراد بهذا؟ ما المراد بهذا - 00:07:40
فليدعو طيب اليس الصلاة بمعنى بمعناها المعروف شرعا؟ ما الذي صرفه اليه. نعم. ان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصلي. نعم. قال ان كان مفطرا فليطعم. هذا واضح لا شك. لكن ان كان صائما تجيب. تذهب الى اخيك لكن - 00:08:10
تصلي قال فليصلي. ظاهر الحديث انك تأتي وتدخل البيت وتصلي ركعتين. اليس كذلك؟ هذا ظاهر حديث صلي ركعتين لكن نقول ما الذي صرف عن هذا اللفظ دليل الدليل الاخر ما هو عند ابي داود - 00:08:50
وان كان صائما فليدعو. جاء رواية صريحة صحيحة. قال فليدعو فليدعوا ولهذا لو جمع بين الصلاة والدعاء لا بأس. لو انسان صلى بمقتضى هذه الرواية ودعا بمقتضى هذه الرواية لا بأس ما في مانع. لانه اذا كان للحديث هذا عن مؤذن هناك قواعد قد ترد اذا كان للحديث ظاهران. اذا كان له - 00:09:10
لا ينافي احدهما الاخر. ويمكن العمل بهما فان العمل بهما اولى من تخصيص فلو صلى ودعا وخص اخاه كان حزنا كان حزنا لا بأس من ذلك يدل له ان النبي عليه الصلاة والسلام لما ذهب الى ام سليم كما في الصحيحين فقدموا له طعام قال ردوا - 00:09:40
او تمرة في وعائه. وشملك في سقائه. فاني صائم ثم قام وصلى عليه الصلاة والسلام صلى وجاء في اخبار صحيحة انه دخل بعض بيوت اصحابه فصلى عليه الصلاة والسلام لكن في بعضها لم يدرك - 00:10:10
انه كان صائم ومفطر. الشاهد انه صلى عليه الصلاة والسلام. لكن لو انه دعا فلا بأس. وهذه قاعدة واسعة. قاعدة واسعة والمصنف رحمه الله يريد من ذلك ان الطهارة كما هنا في لفظ الشارع او في كلام الفقهاء - 00:10:30
او في كلام الفقهاء. يعني الفقهاء حينما حينما يتلفظ الانسان من اهل العلم في الصلاة يقول الصلاة يا اخواني واجبة. من شرط الوضوء عليك ان تتوضأ هنا يريد الا لفظ الشارع لكن احيانا قد يريد بذلك الوضاءة بمعنى الوضوء وقد يأتي لكن لابد - 00:10:50
من دليل. يقول عليه الطهور شطر الايمان. الطهور شطر الايمان الطهور مراد من الطهارة المعروفة. لكن جاء بمعنى الوضاعة. روى الامام احمد باسناد صحيح من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه. انه اخذ الى - 00:11:10
ثم اخذ منه كفا فمظمظة من كف واحد واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ومشى رأسه. وقال هذا وضوء من لم يحدث. ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعت فما صنعت - 00:11:30
بعلوم ان الكف الواحد لا يمكن ان يغسل الوجه وان يتمضمض ويغسل اليدين انما غاية ان يتطهر به طهارة ظاهرة بمعنى النظافة. هذا وضوء من لم يحدث معنى اللسان على - 00:11:50
على وضوء واراد ان يأخذ شيئا من الماء فاستنشق لا بأس هذا من الامر المشروع لاجل ان ينشط لاجل ان ينشق. وان توظأ لكن يراد ان يتوظأ وظوء ثاني نقول لا لا يشرع ان تتوظأ وظوء - 00:12:10

خلف الوضوء الاول. هذا ما له اصل. لكن تتوضأ لصلاة الظهر ثم تحضر صلاة العصر يشرع لك ان تتوضأ وضوء تام. او تتوضأ لصلاة الظهر. ثم تشرب قهوة ثم بعدها - 00:12:30

توضأ هذا المشروع لانك اكلت شيئا مسته النار والنبي عليه الصلاة والسلام قال توضأوا بمشة النار او آآ اكلت اي طعام او مثلا استلقيت فاحسست بشيء من الظعف. واردت ان تتوظأ لتنشر هذا مشروع. الوضوء يشرع عنده - 00:12:47

يا اما تتوضأ ثم تتوضأ مرة ثانية هذا ما لها اصل ليس له اصل. لكن حينما تريد ان تتوضأ من الوظاعة ان تأخذ شيئا من الوقت وتستنشق لا بأس الاستنشاق والمضمضة مشروعان على سبيل الاستقلال ولو بغير - 00:13:07

قال عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة وذكر منها الاستنشاق والمضمضة وغسل البراجم اللي هو العقد على ظهور الاصابع هذه من خصال الفطرة. ولهذا يشرع الاستنشاق مفصولا عن الوضوء. الانسان استيقظ - 00:13:27

من النوم ان توظأ فهو اكمل. استيقظت من النوم فاذا خاصة ذهب الى الخلاء السنة لك ان تتوظأ لكن ان لم تتوضأ فانه يتأكد في حقك الاستنشاق والاستنثار لانه كما قال يبيت الشيطان على خيشوم فليستنثره. ثلاثا - 00:13:47

هنالك الفاظ لغوية والفاظ عرفية هذه على العرف اللغة وهذه على العرف المعروف عند الناس واللفاظ ثلاثة. عرف الفاظ بين الشارع حدودها وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج. والفاظ لغوية من السماء والارض والشمس والقمر. هذي محدودة باللغة. والفاظ اطلقها الشارع ولم يقيدها. هذه - 00:14:10

وان كانت جاءت في لفظ الشارع لكن مردها الى ماذا؟ الى العرف. مثل مسمى الخف اللي نمسح عليه مثل مثلا مسمى السفر. السفر ليس له عرف في الشرع على قول بعضهم وبعض العلم يرى له عرف كالجمهور جعلوه محدودا - 00:14:40

قدروا وخالف في هذا بعض اهل العلم وقال انه لا حد له في الشر. اختيار شيخ الاسلام. والجمهور قالوا انه محدود واستدلوا اذن. والمسألة فيها بحث كثير لكن الشأن هو ان هنالك بعضا اختلف فيها. هل هي محدودة من جهة الشرع؟ هنالك الفاظ محدودة من جهة الشرع بلا خلاف - 00:15:05

حداد والفاظهم ليست محدودة بلا خلاف. وهنالك الفاظ مختلف فيها. مثل مثلا مسمى الحيض. اقله اكثر. الجمهور على ان له حد. مختلف اقل واكثر وذهب بعض العلماء الى ليس له حد له اقله ولا لاكثره. وان مرده الى ما تعرفه النساء. ويختلف من من بلد الى بلد. ثم - 00:15:25

ثم يختلف من امرأة الى امرأة. ولهذا قالوا النساء بهذا اعلم. وهكذا مسمى السفر على قوله بعض اهل العلم وهكذا ايضا الفاظ اخرى. طيب صفحة خمسة وثلاثين السطر الرابع اخر السطر الرابع - 00:15:45

من اسفل وبقي نعم. هذا في الماء الطاهر يقول في الاصل وهو الباقي على اصل خلقته. قال وبقي على اصل خلقته فهو طهور لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به. المصنف رحمه الله يقول - 00:16:05

ان الماء الطاهر المطهر هو الباقي على اصل خلقته. من حرارة من برودة من ملوحة من عذوبة في الابار في الانهار في البحار في البراك بالغدران في الاودية الماء الباقي على سواء نزل من السماء نبع من الارض من العيون وما - 00:16:33

ما دام انه باق على اصل خلقته فانه ماء طاهر مطهر ماء طاهر مطهر. وهذا يرجع الى قاعدة اصولية استنبط منها المصنف رحمه الله ان الاصل طهارة بمعنى انه طاهر مطهر. في الاصل بقاء ما كان على مكان. وهذه القاعدة فرع عن قاعدة اليقين ما اليقين - 00:17:03

ماذا؟ لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك. وهذا الاصل في الحقيقة اليس له اصول اخرى مشابهة؟ اليس هناك اصول اخرى تشابه هذا الاصل؟ الاصل طهارة الماء كذلك ليس عندنا اصول اخرى نستفيدها وتنفعنا في ابواب احسنت كذا الاصل في المعاملات الحل - 00:17:31

الاصل في المعاملات الحل. الاصل في الاطعمة الحل. والاباحة وهكذا. هنالك اصول. اه الاصل ملء الذبائح التحريم. الاصل في الذبائح التحريم. يعني وهذا فرق بين الاصل في الطيور والصيود الحلم. والاصل في الذبائح التحريم. هذا اصل اخر ولا تعارض بينهم ولا تعارض بينهم - 00:18:01

لكن الشعب هنا ان هذه اصول اه مأخوذة من هذه القاعدة. وهذه القاعدة مأخوذة من حديثين صحيحين عبد الله بن زيد عبد الله بن زيد من جد هذا؟ عندنا عبد الله بن زيد اثنان احدهما روى - 00:18:31
الاذان والاخر روى هذا الحديث شك اليه الرجل نعم ابن عاصم احسنت عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عند العبد الله بن زيد بن عبد ربه عبدربه هذا هو راوي حديث الاذان وحديثه في السنن حديث عبد الله عبد الله بن زيد بن عاصم - 00:18:51
يفترقان هذا هو الذي روى هذا الحديث النشوك اليه الرجل يجد حركة في دبره قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وروى من حديث ابي هريرة قال لا يخرجن من المسجد. وليس الشأن في تقرير هذه القاعدة لان تقريرها طويل جدا لكن الشأن في الاشارة الى اصلها. الى اصل - 00:19:11
الى وانه انها مأخوذة من هذين الحديثين وجاء في معناها ايضا ادلة اخرى اذا وجدت ماء على اي صفة كان فالاصل انه طهور حتى ينتقل هذا الاصل ويتغير الى اصل اخر الى اصل اخر. وهذا يتطلب انتقال - 00:19:31
قال تغير هذا العصر ثم انتقاله الى عصر اخر والاصل اصل لان يقين. فلا تنتقل عنه الا بيقين. الا انه سيأتينا انه ربما انتقلنا عن اليقين بالظاهر في بعض السور حينما يضعف اليقين وهو قاعدة ستأتي يعني تأتينا ان شاء الله اذا تعارض الاصل والظاهر - 00:19:59
طيب صفحة ثمانية وثلاثين. ثمانية وثلاثين. يقول لما ذكر الماء الطاهر قال مسألة او بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر وجملة ان الماء المتغير بالطحل وبورق الشجر عندكم ورق الشجر والخز. الخز معروف انه رديء الحرير رديء - 00:20:24
الحرير رعب الحرير وورق الشجر والخز وسائر ما ينبت في الماء اه الى ان قال لانه يشق شف في السطر السابع اوسط السادس بانه يشق التحرز منه. لانه يشق التحرز منه هذا التعليل. التعليل - 00:20:59
يقول ان الماء الطهور اذا شق صونه عن الطاهر فانه ماذا؟ لا ينتقل عن هذا الاصل ويكون طهورا. يجوز رفع الاحداث وازالة الاخباث به في رفع الاحداث ويزيل الاخباث. وش العلة؟ قال لانه يشق التحرز منه - 00:21:27
علل بها هذي العلة استرجع الى قاعدة ماذا؟ ترجع اليه قاعدة اصولية نعم المشقة تجلب التيسير. المشقة تجلب صحيح. المشقة تجلب التيسير. هذه المشقة مشقة التيسير وقاعدة لا ضرر ولا ضرار قاعدتان متقاربتان. لكن قاعدة شقة تجري بالتيسير اوسع. للمكلفين - 00:21:57
اضيق. وتلتقيان في كثير من المسائل. وربما كثير من القواعد. لكن هنا قال لان يشق تحرج منه. طيب اذا كان يشق التحرز منه هذا الورق. انت عندك الان غدير او بركة. وفوقها شجرة شجرة عنب. ويتساقط ورق العنب في هذه البركة - 00:22:27
او مثلا هذا الغدير تشفي الرياح عليه الاوراق. والعيدان ونحو ذلك ما يمكن التحرج بنا عندنا ماء اخر وانت عندك في بيتك ورق كثير ورق من اوراق الشجر كان تهوى جماعته ثم جئت ووضعته في هذه البركة. في هذه الحالة يضر ولا ما يضر - 00:22:57
على قاعدة المصنف لانه يمكن التحرش منه ولا لا؟ انت وظعت ايش قال رحمه الله؟ فان اخذ شيء بذلك والقي في الماء كان حكمه حكم ما امكن التحرز منه على ما يأتي وهذا في الحق يبين لك ان القاعدة اذا لم تطرد فاعلم ان في صحتها نظرا - 00:23:27
لانه لو كانت مطردة لو كانت صحيحة لطردت. لكن لما انه جاءنا عصر او مسألة تخالف هذه القاعدة ومع قلنا انه ما يمكن التحرز منه هو مثل ما لا يمكن التحرز منه ففيه نظر. ولهذا التعليل بهذا فيه نظرة - 00:23:49
والصواب ان تجعل علة هذه المسألة هي مثل العلة السابقة. وان نقول قول ان الاصل في هذا الماء هو الطهارة. واليقين لا يزول بالشك ولو وقع فيه هذه الطاهرات فالاصل طهارته. لاننا لا ننتقل عن الماء ولا نحكم عليه - 00:24:09
بنجاسة ولا بوصف يرفع عنه وصف الماء المطلق الا بدليل. الا بدليل ولو تغير بالظاهرات. سواء كانت هذه الطاهرات من اليابسات كاوراق الشجر. والعيدان او كانت سوائل مثل ورق شاهي مثلا او اه صب فيه - 00:24:39
عسير ونحو ذلك من ما يغير تغييرا يسيرا او مثلا كان الى قد طبخ فيه طعام فوضعت فيه ماء فظهر فيه شيء من الزهومة زهومة ده شاب وعلاه شيء من الصفرة من الدسم في هذا القدر فالاصل الطهارة لانه - 00:25:09
باقي على حدته وجريان جريانه وسيولته. وهذه المسألة وهي مسألة تغير الماء بالطاهرات مسألة طويلة وكما ليس البحث في تقرير

القول الصحيح لكن الشأن في بيان القاعدة التي تستنبط من كلام المصنف رحمه الله سواء كانت هذه قاعدة موافقة يعني فيما - 00:25:39

طبعا لادلة او تبين مثلا بالنظر ان القول الصحيح خلاف هذه خلاف ما قرأه المصنف رحمه الله. لان اهل العلم يؤخذ من قول ويترك. فاذا تبين لمن ينظر في كلامه انه خلاف القول الاظهر فلا مانع من يعني ذلك اذ ان رد الى الكتاب والسنة عند - 00:26:09

اختلاف. ولذا نقول الصحيح ان الماء مهما تغير بالطاهرات فالاصل بقاؤه على طهارته مهما تغير مهما تغيرت اوصافه الا ان ينقلب انقلابا تاما هذا سيأتينا ان شاء الله في اما ما دام انه لا زال وصف الماء وجريانه وحدته باقي فالاصل طهارته. ولذا هو - 00:26:29

لماذا علل بهذا؟ لانهم بنوا هذا على قولهم وانهم يقولون ماذا؟ ان الماء اذا تغير بالطاهر وش يصير حكمه لتغير بالطاهرات شو الحكمة؟ طاهر اذا تغير بالطائرة صح يقول طاهر اذا حكمه طاهر يرفع الحدث ولا ما يرفع الحدث؟ ما يرفع الحدث - 00:26:59

اما وهذا يشكل ان نقرر قولا ثم نستدله لا يعني على اه من ينظر ان يجعل تقرير المسألة وفق الدليل. ولهذا الصحيح خلاف قول الجمهور وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار - 00:27:22

الاسلام علما ومن علماء هذا العصر شيخنا الشيخ ابن عبد العزيز بن باز رحمه الله وعلماء رحمة الله عليهم ان الماء مهما تغير ولو تغيرت اوصافه الثلاثة فانه رافع الاحداث بمزيل الاخباث. والادلة كثيرة - 00:27:42

لكن اذكر دليلا واحدا حتى لا تخرج مسألة دليل وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام في اسفاره وهذا ثابت الله يحيي عدة اخبار يتوضؤون من القرى والراوية حديث عمر بن حصين ايضا ومعلوم ان القربة - 00:28:02

اذا وظع في قلبها الا يتغير طعمه؟ يتغير طعمه من الجلد بل يتغير ماذا؟ لونه ويتغير ماذا؟ الرائحة رائحة الماء رائحة الجلد نفاذة كذلك حديث اخر حديث ام هانئ ان النبي علي ابن ابي مجاهد عن ام هانئ واختل في سماعه منها توظأ من قصعة في اثر عجيب ولسنا - 00:28:22

حاجة بحاجة الى هذا الدليل حديث يغسله بماء وسدر والى غير ذلك اجعلنا في الاخرة كافورا كلنا في الصحيحين والماء اذا القصع اذا كان في اثر عجيب فان الماء يتغير طعمه بريحة يتغير طعمه بطعم العجين ويتغير رائحته برائحة العجين ويتغير لونه بلون - 00:28:48

العجيب يعلوه شيء من البياض العجيب يعني هذه الاوصاف الثلاثة. ولهذا ترى الصواب ان يقال آآ على القول المختار انه وان وقع فيه شيء من هذه الطاهرات سواء شق صونه او لم - 00:29:08

سواء شق صونه او لم يشق صونه فانه طاهر مطهر. لكن لا شك ان الانسان حينما يكون وعنده ماء احدهما متغير بالطاهرات والاخر ليس متغيرا بالطاهرات. فوضوؤك من هذا غير متغير اولى - 00:29:31

ان هذا الماء غير متغير اذا توضأت به اش حكم وضوءك؟ الذي لم يتغير. احسنت. طيب بالاجماع لكن حينما تتوضأ من هذا المال المتغير بعض اهل العلم ايش يقول؟ الوضوء لا لا فيما يعتقد وان كان يقول لك - 00:29:51

ما تتقلده من قول لكن كونك تعمل بقول اتفق عليه وهذا في يرجع الى قاعدة وهي مشروعية الاحتياط. الاحتياط يشرع. لكن هذه المسألة لها تفصيل. اذا كان احتياط لا يلزم منه مخالفة دليل. ولا احتياط لقول باطل - 00:30:13

هذا لا بأس هل يشرع الاحتياط؟ طيب. صفحة ثمانية واربعين يقول في السطر الاول اخر السطر الاول وذكر قبل ذلك في المسألة هذه تتعلق بالماء المسخن بالنجاسة. بالماء المسخن بالنجاسة - 00:30:45

اه هل يؤثر على الماء؟ ذكر قبل ذلك ان الماء المسخن بالنجاسة ينقسم الى ثلاثة اقسام ذكر القسم الاول يتحقق وصول النجاسة اليه. هذا واضح اذا كان عندك انت نجاسة انسان عنده نجاسة - 00:31:20

نجاسة يابسة واحتاج الى ان يسخن الماء. فان وصلت النجاسة الى هذا الماء هل فانه يقول فهذا نجس؟ ان كان يسيرا الماء. الثاني ان غلب على الظن انها لا تصل اليه - 00:31:40

فهو طاهر بالاصل ولا يكره استعماله في احد الوجهين. طاهر بالاصل ولا يكره استعماله في احد وجهه. فاذا كان عندك نجاسة؟ عذرة

مثلا يا بسفا اوقد عليها ماء. وهو يغلب على الظن انه انه لم تصل اليه النجاسة الى الماء. وش نقول هذا الماء؟ يجوز ماذا؟ التوظأ. لكن يقول وهو طاهر بالعصر ولا - 00:32:03

استعماله في احد الوجهين. يكره استعماله في وجه الاخر. اذا هذه المسألة في الحقيقة تحتها قاعدتان او احداهما اصولية والاخرى او كلاهما في الحقيقة اصوليتان يعني الاصل الاول ان الاصل الطهارة. كما تقدم هذا الاصل يتكرر كثيرا في الحقيقة. الاصل الطهارة. وحينما - 00:32:33

وصول النجاسة او عدم وصول النجاسة. فتبني ماذا على اليقين. تبني على اليقين. لكن هل تبني على اليقين دائم؟ وتترك الظن؟ يعني قال ان غلب على الظن انها لا تصل اليه. ان غلب بعضنا تصل اليه. هذا يبين انه في هذه الحال ليس عندنا اي دلالة تظعف - 00:33:03

الاصل الاول. فان كان عندنا دلالة او قرينة تظعف هذا العصر فربما نترك اليقين في هذا الظاهر لهذا الظاهر اذا عندنا فرق بين ظن بين ظن لا يستند الى دليل. وبين ظن يستند الى دليل. سيد دليل. انت لو كنت مثلا تمشي في الطريق - 00:33:33

ومررت بمجرى ماء وفي طين. وجدت فيه رائحة. شككت اصاب ثيابك واصاب تدخل المسجد الان وربما اصغر ثوبك وان تراه تردد هل هذا الطين نجس؟ فتغسل النجاسة وتزيله والاجل ان تصلي فيها الثوب كذلك ربما اصاب بدنك او تبني على الاصل ان الاصل طهارة - 00:34:00

في هذه الحالة ننظر ان كان هذه القرائن والدلائل غلبت عندك حتى ضعف الاصل فنعمل بهذا الظاهر ونترك الاصل. ولهذا اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان يعني عندنا بينة او قرائن او دلالة حال او عادة ونحو ذلك - 00:34:29

عملنا بها عملنا بها او خبر جاءك انسان وقال لك هذا الطين فيه في نجاسة. فيه نجاسة. هذا اخبرك الخبر هذا تتركه لهؤلاءك الاصل مع ان الخبر هذا هل هو يقين ولا ظن - 00:34:56

ها؟ ظن يمكن انه اخطأ. يمكن انه رأى اه انسان صب شيئا ولهذا قال بعض العلماء لا يكفي الخبر حتى يعين السبب تسأله ما ادراك انه نجس ما ادراك انه رزق لانه ربما يظن نجسا ما ليس بنجس. لكن عموما - 00:35:21

دلالة الخبر يترك لها الاصل. ولذا الشاهدان يحكم بهما ويترك الاصل اللي هو براءة الذكر لو يعطى الناس بدعهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم. لكن ماذا؟ ايش قال في الحديث - 00:35:51

نعم البينة على المدعي. جاء في رواية به يقول وفي الحديث الصحيحين ايضا شهداك او يمينه في الصحيحين بلفظ اخر فيترك لها العصر. يعني القصد من هذا انه ربما يتعارض الاصل والظاهر فنعمل بالظاهر - 00:36:12

ونترك الاصل بدلالة القلائل والدلائل وهذه لها فروع كثيرة وقد بسطها ابن رجب رحمه الله في قاعدة عظيمة وذكر فروع مهمة وجعل انا اربعة اقسام رحمه الله وبسطها بسطا عظيما. وفيها فوائد ومسائل مهمة واقعة. ويبتلى بها الناس كثيرا. القاعدة - 00:36:32

اخرى في هذا الباب استعمال النجاسة. هل يجوز استعمال النجاسة؟ انسان عنده نجاسة هل يجوز ان يستعمله؟ ان كان على سبيل الاتلاف بلا استعمال لا بأس به. يحرق النجاسة لا بأس. لكن اراد ان يطعم - 00:36:52

طيور صيد عند طيور صيد وبيعطيمها نجاسة عنده ميتة ماتت شاة عنده فاراد ان يطعمها اه طيور عدة مثلا او غيرها مما لا يؤكل لحمه. مثلا او اراد ان يجعلها في الايقاد. استعملها في الايقاد. الصحيح انه لا بأس من استعمال النجاسة. عند الحاجة - 00:37:12

عند الحاجة. لماذا؟ لان استعمالها من من باب الاتلاف. قد يقول قائل طيب ربما يتلطخ بالنجاسة الانسان. ربما يتلطخ بالنجاسة. يعني يوصيه بعض النجاسة. نقول اذا اصابته النجاسة على غير سبيل القصد - 00:37:42

فلا يظر لانه عند الحاجة يجوز التلطخ بالنجاسة بقدر الحاجة. ولهذا الانسان يستنجي ويزيل النجاسة وتصيب يده. فهذا القدر يبين انه لا بأس به. عند الحاجة ايضا ربما ايضا يتبين اصل ثالث في هذه المسألة. ما يتبين اصل ثالث ايضا يعني مسألة بالنظر الا يظهر لكم اصل - 00:38:02

فيها قوله اه يعني هو ذكر الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة اقسام احدها عند ان يتحقق وصولها الي كيف يتحقق وصول النجاسة اليه؟ ها؟ طيب هو الان وضع في اسفل القدر. والقدر نجاسة اسفل. ووضع النجاسة واوقد النجاسة. والقدر قد يكون - 00:38:32

يعني مغطى. مغطى. هل يمكن تصل النجاسة؟ يعني ها يعني تحققنا وصولها بتغيرها. طيب هذا صحيح اذا اذا تحققنا قصدك انه ربما انت قلت نجاسة عينية نجاسة عينية مثلا سقطت فيها ونحو ذلك. نعم في جواب اخر ها - 00:39:05

اي نعم دخان ايه دخان النجاسة هذي اللي بيصل اليه دخان النجاسة ولعله احتمال انهم يشيرون الى هذا يشيرون الى هذا وهو دخان النجاسة. انت حينما آآ تضع النجاسة فيظهر الدخان - 00:39:38

الدخان ذا نجس ولا طاهر اذا هذا ينبني على قاعدتهم. الحكم بنجاهسته يحتاج الى نظر. هل هو نجس او طاهر؟ هم يقولون ان الدخان النجاسة لماذا؟ لان اصله نجاسة. واستحال عن - 00:39:58

نجاسة يرجع الى اصله فيكون الدخان نجس. والقول الثاني مرجعه يرجع الى قاعدة ماذا انقلاب الاعيان قاعدة يسمونها انقلاب الاعيان او قاعدة الاستحالة. انقلاب الاعيان او الاستحالة. منهم من يعبر بهذه - 00:40:20

بهذا واحد القولين لاهل العلم ان النجاسة المستحيلة ان النجاسة اذا استحال او ربما لا نعبر بالنجاسة في الحقيقة. لانه اذا استحال ما ليس نجس. نقول اذا استحالت او نقول استحالت الى - 00:40:40

دخان استحالت الى دخان او استحالت النجاسة الى تراب مثل عندك ميت انت. انت عندك ميتة. فرميتها في ارض. جئت ما وجدت اثر للنجاسة وجدت ربما العظام. والباقي صار ترابا. وش نقول؟ هل يجوز ان تصلي على هذا المكان - 00:41:00

ها؟ هل يجوز ان تتيمم به؟ لماذا؟ يعني عندنا قولان بعض الاخوان يقول لا يجوز بعض يجوز هكذا العلماء ايضا اختلفوا على قولين الجمهور قالوا ان هذه النجاسة المستحيلة ثم ايضا في الحقيقة - 00:41:27

بعض الاقوال ينبغي التنبه مبنية على مسائل كلامية. بعض الاقوال وان كلب بعضهم خاصة من تأثر تبنى على مسائل كلامية وهي مسألة الجواهر المنفردة. يعني بعضهم علل مثلا ان النجاسة المستحيلة الى تراب قالوا هذه هذا التراب في الحقيقة ذرات نجسة - 00:41:47

تذرعت نجسة وجواهر نجسة. جواهر. طيب ما من الان. عين طاهرة. ليست قالوا لا هذي استحالت الى اجزاء يعني لا ترى. ولو فرض جمعها لو هنا تجمعت عادت كما كانت. احيانا نجاسة حين يقال اقوال لا تعقل. وهي مبنية على الجواهر المنفردة - 00:42:16

يعني وانه لو فرض اجتماع هذه الجواهر وبعضهم ينكر الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ وانه لا له. ولهذا اذا اخذت قطرة من ماء فطارت في السماء استحالت لا يمكن ان يبقى منها شيء - 00:42:46

لا يمكن ان يوقع منها شيء استحالت وزالت ولا يبقى منها شيء. لكن يفرضون اقوالا آآ عند تحقيق ترجع الى مسائل كلامية. ولذا تجد بعض المذاهب الباطلة اقوالهم تكون مبتدعة - 00:43:06

لانها ترجع الى اصول كلامية. هذا يقع في بعض المسائل الخلافية. فهذه المسألة وهي مسألة الاستحالة او انقلاب الاعياء الصحيح الطهارة. لاننا ايظا نعلل بقاعدة اخرى. وهي متولدة هذه قاعدة الاعياد وهي ان نقول الاعيان تتبع الاوصاف. الاعيان تتبع الاوصاف. فان - 00:43:26

الت الاوصاف طيبة وطاهرة اشتكون للاعيان؟ نعم طاهر طيبة الان لو عندك الان ما نجس متغير تحكم عليه ماذا؟ بالخبث والنجاسة لماذا؟ لان اينما لا نجسة. صببت عليه ماء حتى غلب عليه. وزالت النجاة. زال طعمها ولونها ريحها تماما. ايش تحكم عليه - 00:43:56

لماذا؟ بالطهارة يريد التوضأ شربه الطبخ به هل تغير ذاته ولا اوصافه تغيرت الاوصاف فتغيرت اتبع ماذا؟ للاوصاف كذلك ايضا في الاعيان النجسة من النجاسات سواء الميتات او عذر نحو ذلك فان هذه العين التي استحالت الى شيء اخر نحكم لها بما الت اليه - 00:44:26

وهي هذه الحال وما دام ان اوصافها طيبة وطاهرة في الاعياد تتبع الاوصاف. ثم عندنا حديث الصريح في هذا وهو استحالة الخمر الخمر بصرف النظر سواء قلنا نجس او طاهر - 00:44:59

لكن لو عندك لو عند انسان عنده مثلا عنى عنده في اناء نسيه اي فوجده بعد اربعة ايام خمسة ايام في شدة الحر تحول خلا طيبا وش حكمه هذا؟ طعام طيب بل يعني يقولون خير خلكم - 00:45:19

خلوا خبركم هو ليس حديث لكن هو من خير الخلق هو من خير الخلق ولا يمكن ان يكون حتى يمر بماذا؟ حتى يتخمر ثم بعد التخمر ماذا؟ يتخلل يتخلل انما لا يتخمر - 00:45:50

المرء اذا فصل الخمر تخمع التخلل بان وضع عليه شيء ليمون ونحو ذلك وشيء من هذا آآ او قصد اه اه قصد تخمره اه فانه يكون قبل لكن الشأن انه لو تخمر بغير قصد ولا فعل - 00:46:10

نسيه لكن لو تركه قصدا تحول خل نقول لا يجوز. لها ان تتخذ سئل تتخنق؟ قال لا. حديث انس حديث قصة ايتام في حديث ابي طلحة ورثوا خبرا سئل عنه. وانه - 00:46:30

ايتام اتتخذوا خنا؟ قال لا. فكيف بغير ايتام؟ في الشأن انها كانت خمر. ثم لما تخللت صارت ماذا خل صارت خل. تحول بشراب خبيث محرم بالاجماع مفسد للعقول ها اذا الطعام طيب الى طعام طيب - 00:46:50

النبي عليه الصلاة والسلام ايش قال في الحديث؟ حديث جابر حديث عائشة نعم الاداب الخلق نعم الادام الخل هذا دليل في المسألة. دليل في المسألة. طيب. الصفا لكم واحد وخمسين لا اله الا الله. هذا في فصل ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم. وذكر حديث علي في - 00:47:20

الباب ثم قال رحمه وعنه عنه يرجع الضمير على من يرجع عنه عن الامام احمد وعنه يكره لقول العباس والعباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه لا احلها للمغتسل. قال ولانه ازال به مانعا - 00:47:50

اه اشبه ما لو ازال به النجاسة. طيب وش القول الثاني استدل بماذا رحمه الله؟ استدل بقول العباس بقول العباس اولا قول العباس هذا في ثبوت عن نظر في ثبوته - 00:48:12

العباس نظر رحمه الله بالطرق عنه ضعيفة واحسن الطرق ما جاء بكر بن عياش اه عند الامام احمد في كلب واصح منه ان الثابت ثبت عن ابن عباس باسناد صحيح من رواية ابن طاووس عن ابيه طاووس ابن كيسان عن ابن عباس - 00:48:32

انه قال لا يحل يغتسل وهي لشارب حل وبل. صح عن ابن عباس وعن ابيه جاء عن هذا الاسناد محتمل انه اخذه عن ابيه. طيب الوضوء بماء زمزم فيه روايتان. قيل يكره وقيل يكره - 00:48:52

الرواية التي قدم المصنف رحمه الله وهو قول كثير من اهل العلم. عموم الادلة في الوضوء يدل على ماذا؟ على ان كل ماء على وجه الارض ها؟ يجوز الوضوء به. ومن ذلك ماء ماذا؟ زمزم. اذا عموم الادلة - 00:49:12

على هذا فعلى هذا ما الدليل على كراهيته؟ هل هذه الرواية؟ قول من؟ قول عباس والرواية الثانية عن ابن عباس يعني رجع الامر الى قول ابن عباس هل يستدل بقول ابن عباس - 00:49:32

مع الادلة او قول عباس ادلة ها ما يفسده طيب لماذا ذكر الامام احمد هنا قال عن الامام عن الامام احمد رحمه الله وذكر قول العباس قول العباس الادلة عامة في ان الوضوء بالمياه على - 00:49:52

وجه الارض سواء نبعت الارض او نزلت من السماء وهذا ما نابع من الارظ كغيره من المياه. نعم تفضل المقرر على لو اقر طيب اذا اقره كسنه ماذا؟ سنة تقليدية اليس كذلك؟ شرك مرفوع ولا موقوف - 00:50:23

بنروح ما ذكر مرفوع موقوف. وليس عندنا ان النبي اقره ليس عندنا ما قاله العباس على الرواية والرواية الاخرى عن ابن عباس. وليس فيه انه اقر عليه الصلاة والسلام نعم اجتهاد اجتهاد للعباس هل اجتهاد ابن عباس يخصص السنة - 00:50:43

ما يخص اذا معمل ماذا؟ بالادلة العامة. فقول الصحابي لا يعد لا يخص عام النصوص ولا يقيده مطلقها. عند جماهير العلماء. لكن هذا مبني على قول لبعض اهل العلم ان قول الصحابي - 00:51:13

تخصص العام ويقيد الوطن. واستدلوا ببعض الادلة. وهذا قاله بعض الاصوليين. طيب وقالوا ان الصحابي حينما ويقول هذا القول فانه شهد التأويل. شهد التنزيل وعلم التأويل. فلا قوله الا عن توقيف لكن هذا ضعيف. الصواب ان الصحابي كغيره - 00:51:33

في هذا مما يرد بهذا العصر ان الصحابة رضي الله عنهم حينما يختلفون في مسألة يستندون الى ماذا الى الادلة ولم ينقل عن احد منهم انه قال انت لك قولك وانا لي قولي مثلا ولم ينقل عن احد منهم انه خص - 00:52:03

النصوص بقول بعض ثم هذا سبب في تعارض الاقوال وتصادمها لانها ربما هذا يقول قول هذا قول والسنة عامة فنرجع الى السنة. فتبقى السنة السالمة. الرجوع الى الكتاب والسنة واختلف كيف حكمه الى الله لكتاب والسنة وردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنوا بالله واليوم الاخر. الى غير ذلك من الادلة - 00:52:23

ووجه الردود كثيرة على ذاكر الشام المصنف رحمه الله لعله اه على احد القولين في المسألة ولذا قال العلماء الملوثون ان الادلة عامة صريحة وواضحة ثم المصنف رحمه الله استدل بدليل واضح وهو حديث - 00:52:53

رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا لسجن من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ. وهذا الحديث بزوائد المسلم عبد الله محمد ابن عقيل ابن عقيل هذا لا بأس به. ثم ايضا عندنا آآ قياس - 00:53:13

قياس اولوي في المسألة هل تستحضرونه؟ قياس اولوي للمسألة. يدل على ان ماء زمزم به من باب اولى. الشرب لكن آآ حينما نقول توظأ بماء زمزم مثلا مبارك طعام طعم وشفاء سقم. ها؟ اليس هنالك مياه؟ بركتها اعظم من ماء زمزم - 00:53:33

احسد الماء الذي نبع من بين اصابعه عليه الصلاة والسلام. وهذا لا يكون الا في عهده. بين اصابعه فهذا فظع الصحابة منه وهو افظل من هذا الماء افظل وان كان يعني ربما يرد عليه ان هذا وقت الحاجة لكن الشاب - 00:54:06

انهم توضأوا منه ثم النبي عليه الصلاة اطلق لهم وفار الماء ولم يقل مثلا ان هذا خاص بموضع الحاجة انه ربما يبقى مع وجود مياه اخرى. وهذا واضح من جهات الدليل ولله الحمد - 00:54:26

لعب اه الصفحة التي بعدها اثنان وخمسون فصل اذا وقع في الباء ماء مستعمل عفي عن يسيره عفي عن يسيره لا لا لا بأس الله اكبر الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله - 00:54:46

اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الله اكبر لا اله الا الله. لا اله الا الله - 00:55:42

اللهم رب هذه دعتك الحمد لله رب العالمين. قال رحمه الله تعالى فصل اللي في الفصل الثاني اللي هو في اصول الصفحة اذا وقع في الماء ماء مستعمل عفي عن يسيري هذه المسألة مبنية على ما تقدم وهو ان الماء - 00:56:32

الطهور اذا اه اصابه او وقع فيه ماء مستعمل فانه ينتقل من الطهورية الى الطاهرية. مثل ما تقدم ان الذي آآ تقع فيه بعض الطاهرات ويتغير لونه وطعم ريحة على تفصيل يأتي آآ - 00:57:22

شيء منه ان شاء الله آآ انه لا يتوضأ به لكن هذه المسألة وصفة اخرى لو كان عندك ماء انت وتتوظأ يسقط من الماء اللي تتوضأ به في الاناء في هذا الاناء وانت تتوظأ ترفع الحدث ليس هذا وظوء تجديد - 00:57:52

وربع حدث فسقط في هذا الباء اليسير ماء مستعمل في رفع حدث او مثلا عند كما ان ما مستعمل في رح حدث انت تتوضأ وهذا الماء يتساقط في هذا الاناء - 00:58:24

والى اخر فجاء انسان اخر يريد يتوضأ فجمع البائين حتى يمكنه الوضوء. فصب هذا ما على هذا الباب يقول اذا وقع في الماء ماء مستعمل عفي عن يسيره اذا كان الساقط شيء يسير قطراته - 00:58:42

فقط منك هذا لا بأس. وان كان كثيرا فسيأتي انه يمنع. لان الثلاث احوال وتارة يكون الماء الساقط في قليل وتارة كثير وتارة تشك في كثرته وقلته. فتتوظأ في سورة - 00:59:02

ان عندهم اذا كان الماء قليل او شككت في كثرته. ولا تتوضأ اذا كان الماء الساقط كثير. طيب وش حد الكثير؟ لا لا يكاد يا الضبط لا يكاد ينظب لكن لو عندك مثلا الى فيه ماء وهذا الماء - 00:59:22

طه لم يخالط فيه. وعندك انت ما اخر باقي بالوضوء متساقط من وجهك ومن يديك ومن رجليك فاخذته وصببت على هذا الاناء لا شك ان هذا يكون كثيرا بالنسبة لهذا الماء في الاناء فيقول لا تتوضأ به. لماذا؟ لانه رفع - 00:59:42

به حدث رفع به حدث. واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام لا يغتسل احدكم في الماء الدهر قلب هو جنب. لكن ستأتينا هذه المسألة. انما هذه المسألة وهي ما اذا كان الماء يسير. يقول لا بأس - 01:00:04

لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ هو غشاءه باناء واحد. وكانوا ايضا يتوضأون في اناء واحد. آآ في عدة اخبار جاء كما حديث ابن عمر ولا يأمن بالرشاش. وكل هذا مبني على - 01:00:24

سقوط الباء المستعمل في طهارة واجبة في ماء طهور في ماء طهور ولهذا لبى بنى على هذا الاصل علل بقاعدة المشقة مثل ما تقدم. والصواب ان الماء فجميع الصور لا يتأثر عملا بالاصل. القصد من هذا انه ربما يكون التعليم بقاعدة متفق عليها - 01:00:41

فيظن من يطلع على هذا التعليل ان القول قوي لانه مبني على قاعدة المشقة. وما دام مبني على قاعدة المشقة قاعدة المشقة متفق عليها. وهذا فرع من فروعها. وما دام ان فرع من فروعها فهو قول صحيح. نقول الشأن في دخول هذا الفرع فيها - 01:01:10

هل يدخل ولا ما يدخل؟ اذا لا بد ان ان تعرف هذه المسألة هل صح دخولها في هذه القاعدة؟ او لا يصح دخولها؟ وسبب معنا انه ربما يعلل بقاعدة المشقة والصحيح انه لا يدخل فيها وانه داخل في قاعدة - 01:01:30

العمل بالاصل وان اليقين لا يزول بالشك وعلى هذا ينقل هذا الفرع الى تلك القاعدة. كما تقدم. في الصفحة التي بعدها قال وان شك في كثرته لم يمنع عملا بالاصل. شف انظر المسألة واحدة - 01:01:50

المسألة واحدة علل في احداهما بالمشقة يعفى عن يس مشقة. اذا قال عفي عن يسيرة لاجل المشقة لانه في الغالب الانسان انت حينما تتوضأ مثلا بالاناء في الغالب انه ربما يتساقط قطرات - 01:02:11

فلو امرت ان تتحرج يشق يشق وخاصة ربما اذا كان مثلا في مكان آآ يكون المحل الوظوء واحد يتوضأ جماعة لو امر بالاحتراز لشق فعلل بالمشقة. في الصورة الثانية عندك ما - 01:02:27

طهور وسقط فيه ماء مستعمل في طهارة واجبة. لكن شككت هل هو قليل ويفعل المشقة او كثير شككت ايش قال المصنف رحمه الله؟ قال وان شك في كثرته شعلنا بماذا؟ ها؟ لن يمنع - 01:02:50

عملا بالعصر. الاصل ماذا؟ عملا بالاصل. شك في كثرته. ما دام شك في كثرته فالاصل لان اليقين انه قليل والماء والمشكوك ووضع الشك انه ماذا؟ كثير. فنسقط الشك والكثرة ونعمل باليقين وهو القلة. فيرجع الى القاعدة الاولى - 01:03:13

من جهة انه قليل ويعفى عنه ونلغي الكثرة بقاعدة العمل بالاصل. وهذا يبين لك ان المسألة الواحدة احيانا قد تعلل بقاعدتين لكن الشاهد في صحة دخولها وقد يقع هذا قد يقع هذا ولهذا نقول الصحيح في هاتين المسألتين نعلل بالعمل بالاصل وان الاصل - 01:03:37

ان الماء طهور. طهور لا ينجسه شيء ولا يغيره شيء وقال عليه الصلاة والسلام اذا بلغ من قوته لم يحب غذه لم يحمل خبث وقال حديث هذا حديث ابن عمر في حديث ابي سعيد الخدري وحديث ابن عباس وعائشة ان الماء طهور - 01:04:04

لا ينجسه شيء لا ينجسه شيء. ولهذا العمل بالاصل في هاتين المسألتين. صفحة اربعة وخمسين من السطر الثالث يعني من نفس الشرح قال وجملته ان كل ماء خالطه طاهر يعني مثل خل او شاهي او قهوة او عصير ونحو ذلك او زعفران او حبر - 01:04:22

فصار او طوبخ اه نعم. فغير اسمه حتى صار صبغا. صار تغير اسمه. وصبغ عليه. الان عندك ماء انت في ايه ده؟ فصببت على وظعت فيها اوراق شاهي سقط فيها اوراق شاي الاوراق الشهادة - 01:04:57

هذه تحللت حتى صار طعم الشاي غالبا عليه. كأنك تشرب شاهي بلا ليس فيه آآ ما بلا سكر يعني من جهة غلب عليه. قد يكون خفيف وقد يكون ثقيل لكن غلب طعم الشاي عليه - 01:05:22

او خلد صار طعمه طعام خل او غلب على اجزائه فصار حبرا او عصيرا او طبخ فيه فصار يسمى مرقا. فصار يسمى مرقا. يعني اذا عندنا ثلاثة اقسام القسم الاول خلطه طاهر - 01:05:42

الطاهر فغلب عليه حتى صار صبغا او غلب على اجزائه فصار حبرا وكأنه يبكي ليس هناك فرق بين هذين القسمين او طبخ فيه. انت عندك مثلا وضعته في حبات فول - 01:06:07

ونحو ذلك او اه باق الله او نحو ذلك فاصولي ولا فطبختها فصار برقا يقول فصار يشبى برقا وتغير بيده فهذي الانواع الثلاث لا يجوز الغسل بها ولا الوضوء بها ولا ان لا نعلم فيه خلافا - 01:06:25

الا خلاف شاذ ذكر رحمه الله عن ابن ابي ليلى والاصل جواز الوضوء والغسل بالمياه المعتصرة. هذه المسألة كما كان رحمه الله لماذا؟ لان انه انتقل عن الاصل الذي هو الماء المطلق الى اصل ماذا؟ اخر. بدلا ان كان ماء صار ماذا؟ عصير او صار مرض - 01:06:45
او صارخا في هذه الحالة لا يجوز التوضأ الله اسأل الله ان يقول فلم تجدوا ما اغتم. ونزلنا من السماء طهورا. هذا لا يسمى ماء. لا مرحبا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:07:09
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله اصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين تقدم كلام على مسألة تغير الماء بالطاهر والمصنف رحمه الله استدل الرواية الثانية - 01:07:53
في طهوريته وان عموم الاية يدل على ذلك فلا يتيمم مع وجوده وكذلك آآ في الحديث ان التيمم الطهور وضوء مسلم ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته. فعلقه بوجود الماء - 01:08:23
المسألة التي بعدها صفحة اثنين واحد وستين واثنين وستين. نعم اللي هو طهورية يعني. نعم. روايتان المذهب روايتان المذهب في ذكر صاحب الانصاف طرق كثيرة في المذهب. بعضهم يفرق بين التغير بالرائحة. قال التغير بالرائحة لا يؤثر اذا كانت - 01:08:53
وان كان لغير الرائحة فيؤثر وان كان يسير. منهم من قال يؤثر اذا كان تغير صفتان. وقيل صفة واحدة وهي ثلاث صفات يعني اقوال كثيرة حتى في المذهب. طرق ومذهب والمصنف رحمه الله - 01:09:33
ترى الرواية الثانية وايضا اه الذكر هذا فيما اذا هذا الكلام فيما اذا تغير وصف واحد يعني الخلاف اللي سبق يتغير وصف واحد. اما اذا تغير وصفان او ثلاثة ايضا ذكر فيه القاضي روايتين رحمه الله انه يجوز الوضوء به قال لماذا - 01:09:53
او عندكم صفحة فاشبه المتغيب المجاور المجاورة وذكر ما سبق ان الصحابة كانوا يتوضؤون بالاسقية اسقية الادب لتغير اوصاف الماعادة. ولهذا الصحيح ان هناك فرق بين التغير بصفة او صفتين ثلاثة. يعني ما يعني عنده يعني من جهة المعنى - 01:10:21
ويمكن ان يقال هذا حتى في المذهب. انه لا فرق بين التغير بالصفة او صفتين او ثلاثة. ان كان اثر ينتقل الماء من الطهورية الى الطهارية بصفة واحدة وان كان لا يؤثر فلا ينتقل ولو تغير بهذه الصفات الا ان ينقلب - 01:10:41
مثل ما تقدم. وهذا هو الصحيح. طيب الصفحة كم عندكم؟ واحد ها؟ اثنين طيب هو نفس المسألة تتعلق استعمال المغفرة في حدث. او استعمل في حدث يقول اه المصنف رحمه الله هذه المسألة تتعلق - 01:11:01
اه بالتي قبلها في صفحة واحد وستين هي ميم مقيد عندكم لكن هنا مقيدة وعلل بان اذا كان عندهما فتوظأ به توظأ به على ما تقدم في تغير الماء الطاهر بالطهور عنده - 01:11:41
عند مسألة اخرى وهو هل يجوز الوضوء بهذا الماء؟ انت عندك ماء متقاطر ومجتمع من اثر فكان ماء ازلت به مانعا وهو الحدث ارتفع الحدث هل يجوز الوضوء به او لا يجوز الوضوء به وهو الماء المنفصل. يعني الماء المنفصل - 01:12:01
من الاعضاء وهذا الماء رفعت ابي الحدث يعني وضوء واجب. وضوء يرفع الحدث ليس تجديد طهارة مشروعة. الجبهة الاولى انه لا يجزئ ولا يرفع وهذا هو مذهب الجمهور مذهب حنيفة والشافعي. واحدى الروايتين عن مالك. الرواية الاخرى عن احمد وهو الرواية الثانية عن مالك رحمه الله. ان - 01:12:26
انه مطهر ولا في الصفحة التي قبلها وهو قول حسن وعطاء النخعي واهل الظاهر وهذا في الصفحة اللي عندكم في اول الصفحة. اه والرواية الاخرى عن مالك. والقول الثاني عن الشافعي. علل هذا القول - 01:12:52
بان الماء المنفصل من الاعضاء يجوز التوضأ به لانه ماء طاهر غسل به عضوا طاهرا اشبه ما لو تبرد وغسل به الثوب هذا التعليل آآ وهو انه غسل انه ماء غسل بعظوا طاهرا اشبه ما لو تبرد به او غسل به - 01:13:09
او نقول ادى بفرضا فجاز ان يؤدي به غيره كالثوب يصلي فيه مرارا من باب القياس يقول رحمه الله ان هذا الماء المتوضأ به الذي آآ رفع به حدث رفع الحدث ماء طاهر - 01:13:41
وما اصاب ماذا اعظى طاهرة وانفصل عنها فالقياس ان يكون طاهرا اشبه ما لو توظأ تمردا توضأ تبردا غسل اعظائه ما الفرق بين الانسان يغسل اعظاءه تبردا او يغسل اعضاءه بنية التجديد - 01:14:05

او يغسل اعظائه بنية رفع الحدث انسان محدث فتوضأ وانفصل الماء عن اعضاءه انسان اخر توظأ بنية تجديد الطهارة توظأ او بنية الوظاعة الحدث ولا التجديد انما حس شدة الحر فغسل وجهه يديه كالوضوء لكن ما نوى وضوء. وهذا ماء وهذا مو هذا ماء. هذا معروف بالحدث واجبة - 01:14:27

وهذا ماء اثر من تجديد وهذا ماء اثر من تبرد هل بينهما فرق ها؟ المعنى. الامان الاول عندهم لا يرظون الحدث. والثاني عندهم في خلاف والثانية يرفع الحدث. لماذا؟ قالوا النية. لما نوى رفع الحدث اثرت - 01:14:57

لا شك اني له اثر لكن الدم ما عندنا دليل يدل على هذا فهو ماء طاهر اصاب اعضاء طاهرة ثم القياس الصحيح يدل عليه انت لو صليت في ثوبك الظهر. اديت به فرض ولا لا؟ صليته بالعصر - 01:15:21

والمغرب والعشاء اديت به فار كذلك هذا الماء الذي توضأت به رفعت بي حدث ها دي صلاة الظهر ورفعت به حديث لصلاة الظهر العصر رفعت الحديث لصلاة المغرب والعشاء. كالثوب الذي صليت فيه مرارا - 01:15:42

طبعا فجعل الثوب عصر والماء المتوضأ به فرع ها المعدة انه اؤدي به فرض العلة والحكم الجواز. اكتفت اصول القياس الاربعة. فكان ملحقا به. هذا من جهة القياس. يعني في المسألة دليلان دليل القياس على الثوب الذي تصلي به مرارا - 01:16:04

وكذلك ايضا من جهة المعنى انه ماء باشر عضوا طاهرا الماء طاهرا. لكن عندنا اصل اصيل لان ربما ينازل بعضهم في هذا في هذا الشيء ربما يناجي فرق بين الثوب تلبسه للصلاة والماء الذي تتوضأ به - 01:16:33

فرق قد ينازع ويذكر فرق نقول ما ذكرتموه من العلة هل قالها الله سبحانه وتعالى؟ او قالها الرسول عليه السلام او هو مجرد اجتهاد ها؟ اجتهاد. مجرد اجتهاد. وجعلوه مؤثرا - 01:16:54

في هذا الباب ولانه نوى به رفع الحدث. يقول الذي يؤثر حينما ترفع به الخبث. لا حينما ترفع به الحدث ترفع به الخبث لا حينما ترفع به الحدث فهو ماء طاهر. ويدل عليه انه عليه لم يكن يتوقى من هذا الماء - 01:17:16

في وضوءه بل في غسله عليه الصلاة والسلام هو وازواجه ولهذا نقول نرجع الى قاعدة ان الاصل ان الماء طهور رافع للحداث. واذا قيل انه لا يرى حدث نقول نبقى على اليقين. ولا ننتقل عنه الا بيقين من دليل بين. او اجماع او علة - 01:17:38

مقطوع بها منصوص عليها او علة نقطع بها هذا هو اه سواء في هذه المسألة. طيب صفحة واحد وسبعين يقول رحمه الله هذه مسألة اذا استيقظ الانسان اذا استيقظ احد من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها. فانه لا يدري - 01:18:07

اين باتت يد متفق عليه؟ عند مسلم حتى يغسلها ثلاثا. يغسلها ثلاثا. وجاءت روايات اخرى. عند ابن خزيمة باتت يده منه باتت يده منه. اما رواية انه يريقه اذا ادخل يده في الماء فهذه رواية لا تصح. طيب - 01:18:37

هذه المسألة وهي مشروعية غسل اليدين عند القيام من النوم. يقول ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة. او مشدودة في جرام. او مكتوفا مربط ها لعموم الاخبار انسان ذهب وظع يده - 01:18:57

مثلا في قفازات يده في القفازات. واستيقظ والقفاز في يده. او مشدود في جراب. المقصود انها مستورة. هل نفرق بين هذه الحال وبينما اذا كانت مكشوفة يقول المصنف رحمه الله لا لا فرق - 01:19:22

اذا استيقظ يغسل يديه ثلاثا. لماذا؟ قال لان الحكم اذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالعدة الواجبة لاستمرار الرحم في حق الصغيرة والايسة العدة ثلاث حيض والاستبراش يحصل - 01:19:43

بحيظة واحدة. هل اذا حاضت حيضة واحدة تتم العدة او لابد من ثلاث حيظ؟ لا بد من حيظ. اه مع ان من الحكم الاستبراء واعظم واعظمها الاستبراء لكن مع ذلك لا تنتهي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ولو علمنا براءة الرحم من الحمل - 01:20:03

بحيضها المرور بل لابد ان تحيض ثانية وثالثا فاذا نعم كالعدة الواجب استمرار الرحم. يقول لان الحكم اذا علق به لم يعتبر حقيقة الحكمة مع قوله ان العدة حق الحكمة فيه نظر في الحقيقة هذا فيه نظر والصواب انه ليس العلة هو الاستبراء لكن من حيث - 01:20:29

حيث الجملة هذه قاعدة معروفة وهو ان احكام الشريعة تعلق على عللها اعلى حكمها؟ على مظنتها لا على مئنتها قال في حق الصغير

هو الايسة العيشة عائشة لا عليك آآ يعني عدتها ثلاثة اشهر والصغيرة كذلك. وربما تكون يده نجسة يقول - 01:20:59
انه لو كانت يده مشدودة فانه يغسل يده الثلاثة. يديه ثلاثا. يقول يدي مشدودة الان. يقولون الحكم بالمظنة ولو يعلق بالمئنة وهي الحكمة. كون يدك مشدودة تقول اللمس وهي جاهزة - 01:21:31
هذه هي الحكمة والشارع اذا علق حكما بمظنته نجري على المظنة ولو لم ولو كانت الحكمة تحققناها. مثاله مثلا القصر في السفر. ما علته؟ القصر المشقة العيلة ما حكمته؟ المشقة الحكمة المشقة حكمة - 01:21:51
والمشقة وعلة واذا ضربت في الارض فليس وجوه تقصر من الصلاة. الحكمة المشقة. ومع ذلك لو سافر ولا مشقة عليه. يقصر ولا ما يقصر؟ يقصر يقول لان الشرع علق الحكم في المظنة. السفر. ولو علقه بالحكمة لطلب الامر - 01:22:27
فجعل الشارع مناط الامر امرا لا اضطراب فيه. وهذه هي العلة هي الامر الظاهر المنضبط العلة الامر الظاهر منضبط. وتجد الشارع دائما في الامور المضطربة الخفية المنتشرة يفصل فيها بامر ظاهر - 01:22:50
بالظبط في كثير من المسائل الموظحة خبز من الابل الجنين كذلك غرة عبد وابى. صغير كبير اه ذكر انثى. المقصود انه كذلك اه ايش قلنا؟ الموظحة في المواظع خمس خمس عن عبد الله بن عمرو. لو كانت الموظع - 01:23:12
مثل رأس الابرة. او كانت قدر شبر كم فيها؟ ما تفترق. حتى لا يضطرب الامر حينما تشتري مصرات وتحليبها ويتبينها مصرات تردها وترد ماذا؟ صاعا من اللبن كثير قليل حلبتها يوم حلبتها يومين صاع من تقوى - 01:23:45
فصلا للنزاع. وهذا من اعظم حكم الشريعة. تجد الامور اللي يحصل فيها اضطراب يفصلها بامر يقطع النزاع. ولو تحققت الحكمة فيه فلا نعلق الحكم بها. لانها في الغالب غير منضبطة. لكن هل يعلق الحكم بالحكمة؟ على انها تقوى لعلوم الرسول. قيل لا يعلق مطلقا - 01:24:11
وقيل يعلق وقيل يعلق عند انظباطها وهذا هو الصحيح. اذا انظبطت الحكمة علق اذا ظهرت مثل البيع ينعقد بالايجاب والقبول هذا علة العقادة ايجاب وقبول. الحكمة ما هي؟ الرضا. انما البيع عن ترام. فاذا تبين الرضا بين المتبايعين - 01:24:39
انعقد ولو لم يكن ايجاب ولا قبول. ان تأتي الى الخباز تأتي الى البقال ونحو ذلك تضع الدراهم وتأخذ السلعة ولا تتكلم بل ربما يكون في داخل ربما الخباز داخل في محله وربما صاحب - 01:25:05
البقال نحو ذلك بعض الاشياء تضع المال وتأخذ حاجتك. يأتي ويأخذه وانتهى هذا الاجابة. وش الحكمة الرضا الحكمة وهذا في الاشياء التي التي لا يحصل فيها نزاع فيها رجاع يعلى احيانا بالحكمة اذا انضبطت الحكمة. اذا انظبطت الحكمة فانه يعلل بها - 01:25:25
ولهذا قال المصنف رحمه الله ولان الحكم اذا علق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة الى اخر كلامه رحمه الله. وما ذكر رحمه الله ايظا موضع نظر لانه يقول اشير الى ان العلة النجاسة. مع ان التعليل بالنجاسة موضع نظر - 01:25:54
فريق النجاح موضع نظر لانه ذكر قبل ذلك ان من قالوا بغسلها عللوا بالتعبد. عللوا بانه تعبدي. ولهذا قال على على انه على ان الظاهر عندما موجب الغسل انه تعبد لا لعلة التنديس. ولهذا لم نحكم بنجاسة اليد - 01:26:16
كل من تناوله الخبر وعلل قبل ذلك بالنجاسة. بالنجاسة. لكن وقال ابن عقيل لا يجب الغسل اذا كان مكتوفا. اذا كان مكتوفا. وكلام ابن عقيل رحمه الله اظبط لو علل بالنجاسة. اذا علل بالنجاسة فانه اغضب. لانه امر منضبط - 01:26:35
ثم النجاسة امر ظاهر وهي من باب التروك فاذا جعلت او لم توجد او علم زوالها في هذه الحالة يكتفى آآ في حال الظاهرة صفحة اربعة وسبعين يقول رحمه الله فصل فان كان القائم من نوم الليل - 01:27:04
اه صبيا او مجهور او كافرا ففيه وجهان. احدهما هو كالمسلم البالغ لانه لا يدري اين باتت يده والثاني لا يؤثر لان الغسل وجب بخطاب تعبدا ولا خطابا في حق هؤلاء ولا تعب - 01:27:40
الثاني يقول ولا يؤثر الواجب الخطابي تعبدا هذه المسألة وهو الصبي او المجنون او الكافر. او الكافر. خاصة الصبي او المجنون يقول لانه لا تعبد في حق هؤلاء. وهذا مبني - 01:27:58

على ان هذا الحكم وهو غسل اليد لا يخاطبون به لانهم او لا يكلفون به لانهم غير مخاطبين. لكن هذا فيه نظر. فان الصبي والمجنون وان لم يخاطب فوليه مخاطب - 01:28:25

النبي عليه الصلاة امر الاولياء ان يأمروا اولادهم. والله عز وجل قال يا ايها الذين قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة فان الصبي واذ لم يكن متعبدا لكن وليه متعبد. وليه متعبد - 01:28:47

وهذا يرجع الى قاعدة وهو انه اذا كان الصبي غير متعبد فهل وليه مأمور بهذا الحكم لانه مأمور ان يؤدبه يا ايها القوا انفسكم الحجارة. ومن ذلك تأديب باداب الشرع. الواجبة والمستحبة. والنبي عليه - 01:29:07

مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. يقال وان كان هذا الخطاب ليس موجها للصبي لكنه موجه لولي الصبي. على القاعدة في تأديب الصبيان وامره وكذلك المجانين. والكافر يبنى على خطابه بفروع الشريعة بفروع - 01:29:34

الشريعة واذا وان عللنا ان عللنا بالنجاسة ان عللنا بالنجاسة ربما يقال امر الصبي بذلك قد يكون اكد. لان الصبي لا يتحرش فقد يضع يده في الماء الذي للمكلفين وهم لا يشعرون - 01:30:00

فينجسه على هذه القاعدة على هذا وان كانوا لا ينجسونه. لكن خشية ان يكون في يده نجاسة. ربما يكون في يده نجاسة وان علل بغير ذلك من علل بغير ذلك فان امر الصبي - 01:30:22

ربما يكون اولى. لانه علل بخشية النجاسة. وعلل بخشية تسلط الارواح الخبيثة. وعلى كلا التعليلين فان الصبي اولى بذلك لكن وان كان غير مخاطب وغير متعبد بهذا فوليه مأمور به. فدري هو مأمور به ان كان - 01:30:37

خشية النجاسة يؤدب على مثل هذا لانه لا يتحرج منها فيكون التأكد في حقه او لا؟ وذلك ان ان خشية النجاسة والنجاسة من باب التروك والتروك ينهى عنها الصغار بل اكد ولهذا يؤدب على - 01:31:02

عدم اقتراف المحرمات في حق الكبار. يؤدب عليها ويشدد عليه. في النهي عنها. بخلاف الواجبات شرعية فلا يؤمر بها اما المنهيات تتأكد في حقه في مساوئ الاخلاق فانه يتأكد في حق الصبي والصبية ما لا يتأكد في حقه من الواجبات الشرعية. وان علل - 01:31:24

خشية تسلط الارواح الخبيثة الصبي والصبية حاجته اشد لان تسلط الشياطين عليهم ربما تكون ابلغ من غيرهم. ويكون المأمور به وليه وهذا الى قاعدة وان كانت وردت في غير هذه المسألة لكن من جهة المعنى - 01:31:51

وهي هل الامر بالامر امر به او ليس امرا به. بمعنى ان الشرح يقمروا اولادكم بالصلاة لسبع. من المأمور بهذا؟ هل ولي ولا الصبي نعم الصبي الصبي هل هو مكلف؟ طيب من يكون ام من الذي يأمره؟ صبي - 01:32:13

وليه اذا وليه مأمور ان يأمر ابنه او ابنته فالامر هذا متوجه الى الوالي يمروا اولادكم طيب في قول النبي عليه السلام لعمر مره فليراجعها الظبي رجع الى من مره مره ها مره الظمير مفعول هنا - 01:32:41

ارجع الى من؟ الى ابن عمر. الى ابن عمر الى ابن عمر. المأمور من؟ عمر. ولا ابن عمر وابن عمر معه ما يتوجه له امر طيب على هذا عمر وش يكون في هذه الحال؟ كلاهما مأمور يعني؟ كلاهما نعم - 01:33:10

مأمور ما له واسطة بابلاغ ماذا بابلاغ النعم يعني عمر رضي الله عنه واسطة مأمور بان يبلغ الامر بان يبلغ الامر. لكن في حديث مروا اولادكم بالصلاة سبع المأمور الاول ولا الثاني - 01:33:36

الاول في حديث ابن عمر المأمور الاول والثاني الثاني اذا نقول هل الامر بالامر امر به؟ او ليس امر؟ نقول ان كان المأمور الثاني مكلف المأمور الاول واسطة ومبلغ وان كان المأمور الثاني غير مكلف - 01:34:01

فالامر متوجه الى المأمور الاول ولهذا نقول حينما يؤمر الصبي او الصبية فانه يتوجه الامر الى وليه يتوجه الامر الى وليه بان يأمره بهذا الشيء نأخذ هذه المسألة اخيرة ونكون ان شاء الله في الدرس الاتي ان شاء الله بقية مسائل الباب - 01:34:23

صفحة اه خمسة وثمانين ولا لا؟ ها؟ تسعة وثمانين طيب تسعة طيب يقول وروى سطر اخر السطر الرابع وروى مسلم باسناده عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال لم اكن مع - 01:34:55

رسول الله صلى الله عليه وسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن اني كنت معه. فاما غير النبي فرق بين العلم خلافا انه لا يجوز به وضوء ولا غصغ غير ما ذكرنا في الماء المعتصم فيما مضى والله اعلم. هذه مسألة سبق ان ذكر رحمه الله - 01:35:25
وهو اذا لم يجد الا نبي انسان ما عنده ماء الا نبيذ. هل يتوظأ بالنبيذ او الجمهور يتيمم في هذا عندهم يتوضأ واستدلوا بحديث آآ مسعود الذي آآ فيه عند ابي داوود تمرة طيبة قال هل عندك ما؟ قال الا نبيذ. قال - 01:35:45
صورة طيبة وماء طهور. ماء طهور. هذا الحديث الذي ذكره رحمه الله رده المصنف بقوله ابن مسعود للحديث ذكره في الوضوء بالنبيذ ان ابن مسعود كان قال كان مع النبي ليلة الجن لان هذا في ليلة الجن لما ذهب الى الجن - 01:36:17
وقرأ عليهم القرآن وان ابن مسعود كان معه. فلما اراد يصلي الفجر قال معك وضوء يقول له قال معي اذاوة فيها نبيل. الا اذا وفيها نبيل فقد تمرة طيبة وماء او ثمرة طيبة وماء طهور. المصنف رحمه الله رد هذا القول - 01:36:38
جهة المعدة ثم وبين ضعف هذا الخبر وهو كذلك ضعيف. الخبر ضعيف ولا يصح. طيب لكن قال بالوجوه الرد. وروى مسلم باسناد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 01:36:58
قال لم اكن مع رسول ليلة الجن وودت اني كنت معه. هذا الخبر وش وجبه اه يعني وجه اه وجه رده لحديثه الثاني انه كان مع النبي ليلة الجن واه معه اذا وافقتا - 01:37:14
وش وجه الاستدلال به من المصنف؟ نعم ها؟ ارفع الصوت يخالفه يعني هو هنا يقول لم اكن معصوم. وفي ذلك الحديث يقول كنت معه على هذا وش يكون هذا الخبر - 01:37:34
مخالف يكون منكرا يكون منكرا. المصنف رحمه اشار الى اسناده ضعيف في مجهول. ومتنه فيه ماذا في مخالفة مخالفة للحديث الصحيح اذا ثم هذه المخالفة لا يمكن الجمع بينهم لان النفي والاثبات - 01:37:58
على وجه لا يمكن الجمع بينهما. قد يقول قائل يمكن الجمع بينهما انه لم يكن معه في ليلة وكان معه ليلة هذا لا لا يمكن لان نفى نفيا مطلقا ثم هي ليلة - 01:38:20
هذا الحديث مقابل لهذا الحديث بكل وجه. وفيه النفي انه لم يكن معه ليلة الجن وهذا مثبت انه معن في الجن فهو حديث منكر. وهذه ترجع الى قاعدة من قواعد المصطلح. وهو ان الخبر - 01:38:32
اذا كان ضعيف السند ومتنه مخالف للحديث الصحيح فانه يكون منكرا. يعني ولو كان الراوي ظعفه احتمل لو لم يخالف لقلنا ضعيف لكن حينما يخالف ايش نقول منكر منكر وهذي وجه من وجوه الاستدلال في تظعيف القول. تعزم وتجزم بنكارة الخبر. وان كان اسناده - 01:38:49
محتمل وعند هذا الظعف فيه سند فيه جهالة لكن من حيث الجملة كقاعدة حينما يأتيك خبر في سنده ضعف يسير وحديث اخر يخالفه في الصحيحين او في احدهما فانه يكون منكرا. ثم هذه قاعدة واسعة - 01:39:15
قد يكون مخالف ليس ضعيفا قد يكون صدوق قد يكون صدوق لكن خالف جبلا اماما حافظا كيف نقابل بين هذا وهذا؟ ثم هذه لها تفاصيل كثيرة عند اهل العلم وجوه المخالفة. ولأن احيانا قد يحكمون بالنكارة لراوي ثقة. لكن في بعض المسائل. اما القاعدة هنا - 01:39:35
وحينما يكون السند ضعيف ويكون المتن مخالفا في حديث صحيح فيجتمع الامران ضعف السند وخاتمة سيكون منكرا يكون منكرا. نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:40:02
جزاك الله خير يا شيخ - 01:40:22